

فيه وينبغي فيه ومذهب غيره من العلماء ان فلتح مذهب ما يقول من الحرف
اشكال عليه (الواحد نصب) لان من سائر الاحكام والاعطيات ما لا تقبل
فيه وان قلنا من الحرف في خصوص تصرفات بطون الامم
باصول الدين واصول الصفة فانها امور حكيمية طبعها الله على كل امرئ
فيه كماله والاعتراف وان قلنا مذهب مذهب غيره هو الله وبع الله عليه
بفعل عليه ان اردت في جميع الامور بغيره ومع المعلومات من التوفيق
بالنص وانه كالصلوات الخمسة وحرارة رمضان ونحو ذلك الحرف
والنص قد ما يستعمل فيه التقليل في الاستواء (العولم والحوار) فيه
وان اردت في غيره لما جاء به وان يفتخ بما يظن ان يكون اخر لا يكون
جاء معا وان يخرج منه الاسباب الموضوعات لثقل الاحكام والنص وكذا
التي تفضل في غيرها لانها هي الاحكام وانما تفضل في الاحكام وهي عيني
النص وكذا الاسباب وانما لان العلم الاحكام من خطباء التثنية
والاسباب والنص من خطباء الوضع فيما يبان فيها بيان والاحكام
هذه الاسباب لا يجردها عن حقيقة مذهب اعلام الدين
بغيره فيه بحسب جوابه **فجوابه** ان يقال المذهب التثنية
تفضل في الامة حسنة (اسيا) الاحكام (النص) عينة التي عينة الامة
واسبابه ونصها ومواعظها والحق المشتهر للاسباب والاعراض والمواضع
بجنته العظيمة كما حسبا بيان ونحو ذلك الاصولية بالجملة عينة ونحو ذلك
النص اذ يربط بالاجتهاد فيه والبرهان بل الحجة المنبثقة للاسباب والنص وانما

ما تعتمده الحكماء من التثنية والافعالين وينبغي ان يرد عن احصاء غيرها ان
ان لا يكون في جملته فيقال مذهب ما لا يقلد ما اقتضت به الاحكام
النص عينة التي عينة الاجتهادية وما اختصه من اسباب تلك الاحكام
ونصها ومواعظها **الثانية** لو قلنا فتحة مذهبنا
ملكي حاله واراد ان يتفقا لمذهبنا في غير ذلك لم يرد ما يمدح خلاف
العلماء على خلافه افوال الجواز مطلقا عن الجواز مطلقا عن الجواز
ان علموا الجواز ان في معارضة الله عليه الزناية الجواز فانه فلا يجوز
تقليد المذاهب في التنازل والانتقال من مذهب الى مذهب بشايات
على واما الاول ان لا يجمع بين المذاهب في صفة خالها الاجتماع حتى
تخرج بعض اصنافه ولا ولي ولا يفتخ به فان هذه الصورة في انما احد
الثانية ان من نص في التقليل ان يعترف في تقليد البعض ولو
بوصول خبره اليه ولا يفتخ به زمانا في علاج **الثالثة** ان من تقليد
التقليل ان لا يفتخ به في المذاهب كقوله ما قلنا من انقلد (سما) التنازل
عن الزناية ونقل عن غيره حوازي تقليد المذاهب والانتقال اليها في
كل حال لا يفتخ به في فضل القاصد وهو كما ما خلاصه ما قلنا او جملته في ان
ف ان النص ايجز منه انه ان اراد الزناية بالرخه هذه فهو حسن وان
اراد بها كل ما فيه سمواته على المكلبة كقوله ان من ان يكون من قلنا
ما نكله في المذاهب والارواح ونحو ذلك الالفاظ في العهود في العاقبة في
السنة ويسمونها **الرابعة** في قدر مائة يجوز تقليد افضل

Copyright © King Saud University

ما تعتمده الحكماء من التثنية